سين – البلاغ رقم ١٣٥٥/٢٠٠٥، جوفانوفيتش ضد صربيا*
(القرار المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، الدورة التاسعة والثمانون)

المقدم من:	مركز القانون الإنساني
الشخص المدعى أنه ضحية:	سين
الدولة الطرف:	صربيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	اعتداء جنسي على قاصر
المسائل الإجرائية:	الأهلية لتمثيل الضحية
المسائل الموضوعية:	المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التدخل في الخصوصيات بشكل تعسفي أو غير قانوني؛ حقوق الطفل
مواد العهد:	٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤، مقروءة كل على حدة وبالاقتران بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢.
مادة البروتوكول الاختياري:	١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٧،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١-١ مقدم البلاغ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، هو مركز القانون الإنساني، وهو منظمة غير حكومية تقوم برصد انتهاكات حقوق الإنسان في صربيا والتحقيق فيها. وتقدم الشكوى بالنيابة عن سين وهو قاصر من مواطني

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد يوغي إيواساوا، والسيد إدوين جونسون، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد خوسيه لويس بيريز سانشيز – ثيرو، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيدة روث ودجوود.

صربيا مولود في عام ١٩٩٢. ويدعي صاحب البلاغ انتهاك صربيا للمادتين ٧ و١٧ والفقرة ١ من المادة ٢٤، مقروءة كل على حدة وبالاقتران بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لصربيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٢-١ وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، رفض المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة طلبات تتعلق باتخاذ تدابير مؤقتة لحث الدولة الطرف على توفير الحماية للشهود الذين ذكروا بالاسم في الشكوى، ولتشجيع الدولة الطرف على منع مرتكبي الاعتداء الجنسي من مواصلة الاتصال بالضحية، ولحث الدولة الطرف على إسداء المشورة الكافية والمراقبة المستمرة للضحية عند الاقتضاء.

٢-٣ وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، طلبت الدولة الطرف بأن يُنظر في مقبولية البلاغ بمعزل عن النظر في أسسه الموضوعية. وفي ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خلُص المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، بالنيابة عن اللجنة إلى وجوب النظر في مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في وقت واحد.

الخلفية الوقائعية

٢-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دخل الصبي سين، من أقلية الروما البالغ من العمر عشر سنوات حانة في القرية ألف، حيث التقى فلاديمير بيتراشكوفيتش وميودراغ رادوفيتش. ودعا بيتراشكوفيتش الصبي سين إلى تناول الجعة؛ فأصيب الصبي على إثر ذلك بالثمالة. وأجبره كل منهما على مص قضيبه. وبعد ذلك بفترة وجيزة، انضم إلى مجلسهما ثلاث رجال آخرون هم أليكساندر جانكوفيتش، وماكسيم بيتروفيتش وفويسلاف برايكوفيتش وأجبر الرجال الخمسة جميعهم الطفل على مص قضيب كل منهم. ثم غادر الرجال الخمسة والطفل الحانة وذهبوا إلى مرقص حيث تبول رادوفيتش على رأس الطفل. وبعد ذلك، اقتاد الرجال الطفل إلى حانة أخرى أجبروه فيها على مص قضيب كل منهم وتبولوا في فمه. وأمروه تحت التهديد بألا يتفوه بكلمة واحدة لأي شخص.

٢-٢ وقد علمت السيدة صاد وهي ممرضة في قطاع الصحة العامة تعمل في قرية ألف بالحادث بعد يومين من وقوعه. والتقت بالطفل سين الذي قص عليها الأحداث الموضحة أعلاه. ولاحظت الممرضة ورم فم الطفل. وفي اليوم التالي، تمكنت من إقناع الطفل سين بإبلاغ الشرطة بالحادث. وفي أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، أبلغ ميروسلاف لوكك، رئيس المحكمة البلدية في القرية ألف، المدعي العام بالحادث حيث إن قوات الشرطة لم تكن قد أعلمته به.

٢-٣ وفي ٢٧ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٢، قدم الضحية شكوى إلى الشرطة ضد الرجال الخمسة. ونتيجة ذلك، طلب مكتب المدعي العام في مقاطعة بوزاريفاك في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أن تجري محكمة مقاطعة بوزاريفاك تحقيقاً في القضية. وقد بدأ مركز القانون الإنساني ابتداء من ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ فصاعداً بالتصرف كمحام للطفل سين. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قررت محكمة المقاطعة إجراء تحقيق مع فلاديمير بيتراشكوفيتش وميودراغ رادوفيتش. ولكن الرجلين كانا قد غادرا البلد بحلول ذلك الوقت. وألقي القبض على ميودراغ رادوفيتش في النمسا وتم تسليمه إلى صربيا. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، استمعت محكمة المقاطعة إلى ١٣ شاهداً لم يؤكد أي منهم رواية الضحية سوى والديه. وبعد أن غير الضحية أقواله في ٥ شباط /فبراير ٢٠٠٣، أسقط المدعي العام للمقاطعة التهم في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ ألغت محكمة المقاطعة عمليات التحقيق التي كانت جارية.

٢-٤ وتذهب الدولة الطرف إلى أن التهم تم إسقاطها لعدم توفر أدلة كافية: فالضحية غير بالكامل أقواله الأصلية التي أدلى بها للشرطة، حيث أعلم قاضي التحقيق أن المتهمين لم يرتكبوا في الواقع أي جرم. وفضلاً عن ذلك، فإن الشهود إما قد استندوا في أقوالهم إلى شائعات منقولة عن سكان محليين، لم يكونوا على علم بأسمائهم، أو أنهم كذبوا الادعاءات برمتها. وأخيراً، لم يقدم أي شاهد من الشهود بمن فيهم ص طلباً لتلقي الحماية من مكتب الإدعاء العام. ووفقاً لمقدم البلاغ، أدلت صاد بأقوالها أمام قاضي التحقيق في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، كما أعلمت مركز القانون الإنساني أن سين أكد في نفس جلسة الاستماع في البداية أنه تعرض للاعتداء الجنسي وأنه أنكر بعد ذلك الاتهامات بعد فترة الاستراحة. ولم يتم تسجيل تراجع الضحية عن أقواله إلاّ في سجلات المحكمة. وبعد أسابيع قليلة، اتصل سين بالسيدة صاد وقال لها إن والديه أرغماه على تغيير أقواله.

٢-٥ وتم على نطاق واسع في وسائل الإعلام تغطية قصة الاعتداء الجنسي الذي تعرض له سين. وفي الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحتى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ نُشرت مقالات عديدة في وسائل الإعلام المطبوعة الوطنية ركزت على أمور منها شعور الجمهور بالاستياء البالغ إزاء الحادث، ووقف الإجراءات الجنائية، وتخويف الشهود وشبهة التواطؤ بين المدعى أنهم جناة ومسؤولين حكوميين.

٢-٦ ووفقاً لصاحب البلاغ، تعرض الشهود وغيرهم من المقيمين في القرية ألف للتهديد وتلقوا رشاوى لكي يلوذوا بالصمت فيما يتعلق بالاعتداء الجنسي الذي تعرض له سين من جانب مجموعة من المجرمين المحليين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تلقى والد سين مكالمة هاتفية من ميودراغ رادوفيتش عرض عليه مبلغاً من المال لكي يغير ولده روايته وتلقت الممرضة صاد التي أدلت بشهادتها في مناسبتين، تهديدات عديدة. وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى رئيس الأمن العام في وزارة الداخلية لكي يحصل الطفل سين على حماية الشرطة. ولم يتم الرد على هذا الطلب، بينما استمرت التهديدات. ثم سعت صاد إلى الحصول على الحماية من رئيس الشرطة في مدينة بوزاريفاتش المجاورة. لكن الطلب قوبل بالرفض.

٢-٧ وفي إطار إجراءات قانونية منفصلة، أدين والدا سين قضائياً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ لإهمالهما الجسيم لمسؤولياتهما كوالدين، وجردتهما محكمة بلدية قرية ألف من حقوقهما كوالدين في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأُودع سين وإخوانه الخمسة القصر داراً للرعاية، في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ وعُيِّنت فيرا ميسيفيتش وهي أخصائية اجتماعية في مركز الخدمة الاجتماعية في قرية ألف، وصيةً قانونية عليهم.

٢-٨ وبعد أن أسقط مكتب المدعي العام التهم في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣، مُنح الضحية ثمانية أيام للشروع في رفع دعوى خاصة. وقام صاحب البلاغ بذلك بالنيابة عن الضحية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. وفي جلسة استماع أمام قاضي التحقيق عقدت في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، استُمع لأربعة شهود آخرين. أكد ثلاثة منهم أن سين تعرض للاعتداء الجنسي. وفي ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، سعى والدا سين إلى إلغاء التوكيل الذي منحاه لمركز القانون الإنساني ووقف الدعوى الخاصة. إلا أنهما لم يتمكنا من القيام بذلك لأنهما كانا قد فقدا بحلول ذلك الوقت حقوقهما كوالدين للطفل. ويرى مركز القانون الإنساني أن والدي سين تلقيا مبلغاً من المال لكي يقنعوا ابنهم بأن يمتنع عن اتخاذ إجراءات للملاحقة الجنائية لمن اعتدوا عليه: فقد تحدث والد الطفل علناً عن أنه عُرض عليه مبلغ من المال في حال قيام الطفل بسحب اتهاماته. وبعد فترة وجيزة كان منزل الأسرة يحتوي على أثاث جديد لم يكن من الظاهر أن الوالدين قادران على شرائه قبل ذلك.

٢-٩ وفي ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣، رفض مكتب المدعي العام طلب مركز القانون الإنساني إجراء تحقيق مع الكساندر يانكوفيتش و ماكسيم بيتروفيتش وفويسلاف برايكوفيتش وهم الرجال الثلاثة الآخرون المتورطون في الاعتداء الجنسي. كما أعلم فيرا ميسيفيتش الوصية على الطفل أنها تستطيع مواصلة الملاحقة الجنائية في غضون ثمانية أيام. وفي ١٦ أيار/ مايو ٢٠٠٣، منحت فيرا ميسيفيتش مركز القانون الإنساني توكيلاً للتصرف بالنيابة عن الطفل وقام المركز بتقديم طلب آخر لإجراء تحقيق أشمل يغطي الرجال الخمسة جميعاً. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، ألغت الوصية التوكيل. ونتيجة ذلك، رُفض طلب مركز القانون الإنساني في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على أساس أن صاحب البلاغ لا يملك توكيلاً يخوله تقديم طلب من هذا القبيل. وقدم صاحب البلاغ طلب استئناف إلى قسم محكمة الاستئناف التابع لمحكمة مقاطعة بوزارافيتش التي ألغت في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ على أساس أن صاحب البلاغ لا يملك توكيلاً يخوله تقديم طلب من هذا القبيل. وقدم صاحب البلاغ طلب استئناف إلى قسم محكمة الاستئناف في محكمة مقاطعة بوزاريفتش الذي ألغي في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ قرار إنهاء التحقيق وأمر بتوسيع نطاقه ليشمل الرجال الخمسة جميعاً. وفي ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٣، منحت السيدة فيرا ميسيفيتش، مرة أخرى، مركز الحقوق الإنساني، توكيلاً للتصرف بالنيابة عن الضحية. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، ألغت فيرا منسيفيتش التوكيل مرة أخرى نهائياً. ومنذ ذلك الحين، مُنع مركز القانون الإنساني من المشاركة في إجراءات المحكمة ومن الوصول إلى ملف القضية. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أوقفت محكمة المقاطعة إجراءات التحقيق لأن مركز الخدمة الاجتماعية، قرر عدم اتخاذ أية إجراءات أخرى فيما يتعلق بالقضية، عازياً ذلك إلى الحالة الصحية للضحية.

٢-١٠ وواصل مركز القانون الإنساني بعد آب/أغسطس ٢٠٠٣ رصد حالة الطفل سين، دون أن تكون لديه أية معلومات لا عن تاريخ استعادة والدي الطفل سين سلطتهما الأبوية ولا عن الشروط التي وضعت لذلك إن وجدت، ولا عما إذا كان مركز الخدمة الاجتماعية في القرية ألف أو في بوزاريفاتش قد واصلا الاضطلاع بقدر من المسؤولية الإشرافية على الطفل. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف، فقد أعادت المحكمة البلدية في قرية ألف السلطة الأبوية إلى والدي الطفل سين في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ٧، مقروءة وحدها وبالاقتران بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢ من العهد. ويؤكد أن الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي يشكل معاملة تنتهك أحكام المادة ٧[(١)]. وفي القضية الراهنة، فإن المعاملة التي تعرض لها الضحية تشكل بوضوح معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة، ولا سيما في الظروف المتعلقة بشخص الضحية مثل عمره وانتمائه إلى جماعة الروما وضعف قدراته العقلية وحالته الانفعالية غير المستقرة. وكان يتعين على الدولة الطرف أن تحقق في الحادث بسرعة ودون تحيز، وأن تحدد الجناة وتقاضيهم.

٣-٢ وعلى سبيل الإضافة إلى ما سبق أو كبديل عنه يدعي مقدم البلاغ حدوث انتهاك لحق الضحية في الخصوصية الذي تنص على حمايته المادة ١٧، مقروءة وحدها أو بالاقتران بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢. ويذكِّر بأن اللجنة قد أقرت

(١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/٩٨١، كاسافرانكا دي غوميس ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه عام ٢٠٠٣، الفقرتين ٢-٢ و٧-١.

في قراراتها السابقة أن مفهوم "الحياة الخاصة" يتضمن الاعتداء على الكرامة[٢] ويغطي تعامل الفرد مع الآخرين[٣]، بما في ذلك ممارسة النشاط الجنسي بالتراضي وغير التراضي[٤]. ويرى أن المعاملة التي تعرض إليها الضحية تشكل تدخلاً تعسفياً وغير مشروع في خصوصيته.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٢٤ مقروءة وحدها وبالاقتران بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢. ويذهب إلى أن الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير الحماية التي تستلزمها حالة كل طفل بوصفه قاصراً. وخدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه هو أهم اعتبار ينبغي مراعاته عند تقييم احتياجات الطفل وتلبيتها. ويؤكد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ١ من المادة ٢٤ من خلال أفعالها أو تقصيرها، لأن من الواضح أن السلطات المحلية لم تتصرف على نحو يخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه عند اتخاذ قرارات أثرت عليه.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أن الاعتداء على الضحية وقع في سياق ممارسة تمييز على نطاق واسع ضد أفراد طائفة الروما. وكان لهذا العامل إسهامه في حدوث الاعتداء ذاته والطريقة التي شاع بها أمره على الملأ.

٣-٥ وفيما يتعلق بعدم امتلاك صاحب البلاغ تخويلاً صريحاً لتمثيل الضحية، فإن صاحب البلاغ يذكّر بأن اللجنة تسمح بتقديم بلاغ بالنيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما لا يكون باستطاعته تقديم البلاغ بنفسه، ولا سيما عندما يكون الضحية طفلاً. ويشير إلى أن اللجنة في الأمور المتعلقة بالأهلية أو التمثيل، لم تسترشد في قراراتها السابقة بقواعد الإجراءات المحلية فحسب ولكن أيضاً بمبدأ "خدمة مصلحة الطفل على أفضل وجه"[٥]. كما يشير صاحب البلاغ إلى الاختبار الذي تطبقه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. فعندما اتخذت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قراراً بشأن موقف محام كان قد مثل أطفالاً قاصرين في إجراءات محلية تتعلق بالحضانة، درست اللجنة: (١) ما إذا كان يوجد أو يتوافر تمثيل آخر أو تمثيل أكثر ملاءمة؛ و(٢) طبيعة الروابط بين صاحب البلاغ والطفل؛ و(٣) موضوع ونطاق الطلب المقدم بالنيابة عن الطفل؛ و(٤) ما إذا كان هناك أي تضارب في المصالح[٦]. ويدعي صاحب البلاغ أنه لا يوجد أي تمثيل قانوني بديل للضحية في هذه الحالة، لأن والدي الطفل والوصية عليه لم يكونوا راغبين في الشروع برفع دعوى خاصة. ويذكّر بأنه

---

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٧٢١، بودو ضد تريندداد وتوباغو، الآراء المعتمدة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٧.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣، كويريل وأورويك ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، الفقرة ١٠-٢.

(٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٨-٢.

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، بالاغير سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرتين ٦-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٠٩/٩٠١، لاينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

(٦) انظر س. ب. ود. ب. وأ. ت. ضد المملكة المتحدة، قرار بالمقبولية، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧١٥ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦). انظر أيضاً ب. وك. وس. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٠٠/٥٦٥٤٧ قرار بالمقبولية (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)؛ وس. ود. ضد المملكة المتحدة وس. وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلبان رقم ٠٢/٣٤٤٠٧ و٠٢/٣٤٥٩٣ قرار بعدم المقبولية (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

كان هو المحامي السابق للطفل في الإجراءات المحلية. أما فيما يتعلق بموضوع ونطاق الطلب، فإنه يلاحظ أن البلاغ الحالي يقتصر على شكاوى لم تمتثل فيها إجراءات التحقيق الجنائية المحلية للمعايير المنصوص عليها في العهد. وأخيراً، لا يوجد تضارب ممكن في المصالح بين صاحب البلاغ والضحية في المضي في هذا البلاغ لأنه يتناول أموراً حصل بشأنها صاحب البلاغ على تخويل حسب الأصول لتمثيل الضحية على المستوى المحلي.

٣-٦ ويدعي صاحب البلاغ أن جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمناسبة قد استنفدت وأن الدولة الطرف لم تقدم للضحية جبراً قانونياً أو أي جبر آخر للانتهاكات التي تعرض لها. ويدعي مركز القانون الإنساني أن السلطات كانت تملك معلومات عن الاعتداء تكفي لإجراء التحقيق ومقاضاة المجرمين، لكنها لم تفعل ذلك. ولم تبد السلطات المحلية وأجهزة الملاحقة القضائية أي استعداد للتحقيق في القضية بصورة صحيحة، كما تعرض الشهود للتهديد من جانب الجناة المفترضين دون أن ينالهم عقاب. وقد منح مركز الخدمة الاجتماعية في قرية ألف لصاحب البلاغ مرات عديدة توكيلاً رسمياً وسحبه منه في غضون ثلاثة اشهر، مما أدى إلى إحباط جهوده المبذولة للمضي قُدماً بإجراءات المقاضاة، في حين أن قاضي التحقيق لم يوافق على طلب صاحب البلاغ توسع نطاق التحقيق إلا بعد الاستئناف (بعد أن رفضه مرتين من قبل) وألغى التحقيق في ثلاث مناسبات قبل الإلغاء الأخير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

٣-٧ ويطلب صاحب البلاغ من اللجنة أن تحث الدولة الطرف على إعادة فتح باب التحقيق الجنائي وإجراء مقابلات مع الشهود بصورة سرية، وتوفير الحماية لأولئك الشهود، ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الاعتداء على الضحية، وتقديم الدعم النفسي المناسب له. كما يطلب دفع تعويض مناسب للضحية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية البلاغ بالاستناد إلى أن صاحب البلاغ لا يملك الأهلية القانونية للتمثيل أمام اللجنة وأن البلاغ لا يقوم على أدلة كافية. وتذهب إلى أن رسالة صاحب البلاغ لا تقدم معلومات واضحة عما إذا كان يُزعم أيضاً وقوع انتهاك للمادة ٢ من العهد مقروءة وحدها أو بالاقتران بالمواد ٧ و١٧ و٢٤.

٤-٢ وبالإشارة إلى القاعدة السابقة ٩٠(ب) من النظام الأساسي للجنة والقرارات السابقة للجنة[٧]، تذهب الدولة الطرف إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري لأن صاحب البلاغ لم يقدم ما يبرر أهليته لتقديم الشكوى بالنيابة عن الضحية. وتميز الدولة الطرف بين القرارات التي أحتج بها مقدم البلاغ والقضية الراهنة. ويتعلق قرارا اللجنة وقرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأهلية الوالدين القانونية فيما يتعلق بتقديم شكاوى بالنيابة عن أبنائهم عندما لا يكون معترفاً بكونهم ممثلين قانونيين لأطفالهم[٨]. وفي القضية الراهنة، لا توجد بين صاحب البلاغ والضحية تلك

(٧) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٢/١٢٨، ي. ر. ضد أوروغواي، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ١٩٨٠/٧٨، جميعة قبائل المكماق ضد كندا، قرار بعدم المقبولية مؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٤.

(٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، بالاغير سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرتين ٦-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٠٩/٩٠١، لاينغ ضد أستراليا، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ وب. ج. وس. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٠٠/٥٦٥٤٧، قرار بالمقبولية (١١ كانون الأول/ديسمبر٢٠٠١)؛ وج. ود. ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٠٢/٣٤٤٠٧، قرار بعدم المقبولية (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

"العلاقة الخاصة" التي تربط الأبوين بالطفل. وفي القرارين المتبقيين للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اللذين استشهد بهما صاحب البلاغ[٩]، فإن الأطفال كانوا ممثلين من جانب محاميهم السابق. ومع ذلك، فإن المحامي مثّل الأطفال طوال الإجراءات الداخلية وحتى نهايتها. وفضلاً عن ذلك، فإن الإجراءات التي اتخذها المحامي بالنيابة عن الأطفال تلقت الموافقة المسبقة أو اللاحقة من جانب آباء الأطفال أو أمهاتهم الفعليين أو الحاضنين. وفي القضية الراهنة، تم سحب توكيل صاحب البلاغ قبل الانتهاء من الإجراءات، وذلك من قبل والدي الضحية ووصيته القانونية أيضاً. والبلاغ الذي أرسله صاحب البلاغ إلى اللجنة لم يحظ مطلقاً بموافقة والدي الضحية أو الوصية القانونية عليه. ولم يحاول صاحب البلاغ قط الحصول على هذه الموافقة. وأخيراً، فإن جميع القرارات التي استشهد بها صاحب البلاغ تتصل بإجراءات الحضانة والرعاية، وهو ما يبرر تفسيراً أكثر توسعاً لمعايير التمثيل، لا سيما وأن الممثلين القانونيين لهم مصالح متضاربة مع الأطفال أنفسهم.

٤-٣ وأياً كان الحال، فإن الدولة الطرف تدعي أن المعايير التي وضعتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتم استيفاؤها في هذه الحالة[١٠]. فأولاً، وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يوجد أو يتوافر تمثيل آخر أو تمثيل أكثر ملاءمة، فإنها تذهب إلى أن صاحب البلاغ لم يكن معنياً بالقضية إلا بعد أن لفت انتباهه إليها صحفي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، وذلك في وقت كان التحقيق الأولي الذي أجرته الشرطة على وشك الانتهاء. وقد ألغي التوكيل الممنوح لصاحب البلاغ للمرة الأخيرة في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣، في حين استمر التحقيق لمدة ثلاثة أشهر أخرى إلى أن تم إلغاؤه نهائياً في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ عندما نفى الضحية الادعاءات للمرة الثانية. ولذلك، فقد كان يتوافر على المستوى المحلي تمثيل مناسب إلى جانب التمثيل الذي قام به صاحب البلاغ. أما فيما يتعلق بمسألة التمثيل أمام اللجنة، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أن الضحية يتوافر له التمثيل المناسب الآخر والأكثر مناسبة وهو التمثيل الذي يتم من خلال الأبوين أو من خلال "أي محام أو منظمة غير حكومية في صربيا أو في أي بلد آخر" يمكن تفويضه على النحو الواجب في التصرف بالنيابة عن الضحية.

٤-٤ وثانياً، وفيما يتعلق بطبيعة الروابط بين صاحب البلاغ والضحية، وللأسباب التي تم توضيحها أعلاه، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أن صاحب البلاغ وإن كان قد تصرف كمحام للضحية لشهور متعددة (بشكل غير متواصل) فإن هذه العلاقة لا تصل إلى درجة تسمح له بمواصلة تمثيل الضحية أمام اللجنة. وتضيف أن كون صاحب البلاغ يجهل الظروف الراهنة التي يعيش فيها الضحية يثبت أن العلاقة التي ربما كانت قائمة بين صاحب البلاغ والطفل، أياً كانت، لم تعد قائمة. وثالثاً، تلاحظ الدولة الطرف أنه وإن كان صاحب البلاغ يدعي أن موضوع ونطاق البلاغ يقتصران على شكاوى تتعلق بكون التحقيق الجنائي الداخلي لا يتمشى مع المعايير الواردة في العهد، فإنها في الواقع أوسع من ذلك بكثير.

٤-٥ وأخيراً، وفيما يتعلق بوجود أي تضارب في المصالح، فإن الدولة الطرف تذهب إلى أنه وإن كان صاحب البلاغ قد يعتقد أنه يتصرف على نحو يخدم مصلحة الضحية على أفضل وجه، فإنه ليس هو بالضرورة أفضل جهة تقوم بذلك

(٩) انظر س. ب. ود. ب. وأ. ت. ضد المملكة المتحدة، قرار بالمقبولية، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧١٥ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦)؛ و س. وآخرون ضد المملكة المتحدة، الطلب رقم ٠٢/٣٤٥٩٣، قرار بعدم المقبولية (٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٤).

(١٠) انظر س. ب. ود. ب. وأ. ت. ضد المملكة المتحدة، قرار بالمقبولية، الطلب رقم ٩٤/٢٣٧١٥ (٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦).

كما أنه ليس السلطة الوحيدة التي لها أن تقوم بذلك. وتدعي عدم وجود تضارب في المصالح بين مصلحة الطفل ومصلحة مركز الخدمة الاجتماعية الذي كان الوصي القانوني على الطفل في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وحتى استعادة والدي الضحية حقوقهما القانونية. فقد تصرف المركز في الواقع على نحو يخدم مصلحة الطفل على أفضل وجه عندما سحب التوكيل من صاحب البلاغ لأن إشراك الطفل في الإجراءات القضائية كان سيؤثر على حالته آنذاك.

٤-٦ وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، كررت الدولة الطرف الحجج التي ساقتها بشأن مقبولية البلاغ وقدمت تعليقاتها على أسسه الموضوعية. فهي تذكّر بأن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد تنص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛ وأن محكمة مقاطعة بوزافيراتش لم تجد أدلة كافية لمواصلة التحقيق الجنائي ضد الجناة المفترضين الخمسة. وهي تنفي زعم طلب صاحب البلاغ أن المعاملة التي تلقاها المدعى أنه ضحية من السلطات المختصة كانت تمييزية بسبب انتمائه الإثني لجماعة الروما أو بسبب مركزه الاجتماعي.

٤-٧ وتسلم الدولة الطرف بأنه تم أولاً أثناء التحقيق توكيل محام من مركز القانون الإنساني من جانب والدي الطفل اللذين سحبا هذا التوكيل لاحقاً، وغيرا أقوالهما، وحاولا الحصول على المال من الجناة المشتبه فيهم مقابل الإدلاء بأقوال في صالحهم وأنهم أثروا على المدعى أنه ضحية بوسائل متعددة، مما أدى إلى الإساءة إلى مصداقية شهادتهما وإطالة أمد الإجراءات. ونتيجة ذلك، اتخذت السلطات تدابير عاجلة لنقل المدعى أنه ضحية وإخوته الخمسة من هذه "البيئة الأسرية غير الصحية". واتُخذت خطوات لضمان إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع. ولهذا الغرض، قُدمت المساعدة المالية والمادية إلى الأبوين عدة مرات في عامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤. وبناء على ما تقدم، تعتقد الدولة الطرف أنه لم يحدث انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧ و١٧ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٤، مقروءة وحدها أو بالاقتران بالفقرتين ١ و٣ من المادة ٢.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، يذكر صاحب البلاغ أنه ينبغي السماح له بتمثيل الضحية أمام اللجنة. ويشير إلى أن ملابسات القضية تبرهن بوضوح على أن الضحية غير قادرة على تقديم البلاغ بشخصه، وهو وضع منصوص عليه في المادة ٩٦ من النظام الداخلي للجنة. وفيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن العلاقة بين صاحب البلاغ والضحية ليست علاقة وثيقة إلى درجة تؤهله للتصرف بالنيابة عن الضحية، يذكر صاحب البلاغ أنه وإن كانت لا توجد علاقة بيولوجية بينه وبين الضحية، فإنه تصرف كمحام عنه وأبدى استعداداً متواصلاً وقدرة على إيجاد سبيل لإنصافه. و لم يتصرف والدا الضحية ولا الوصية عليه بشكل يخدم مصلحته على أفضل وجه.

٥-٢ أما فيما يتعلق بالحجة التي ساقتها الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ ليس هو السلطة الوحيدة أو الأكثر كفاءة لتحديد كيفية خدمة مصالح الطفل على أفضل وجه، فإن صاحب البلاغ يذكّر بأنه قدم بالفعل بلاغات عديدة أمام عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وأن ما قام به صاحب البلاغ في هذا الشأن لا يمكن مقارنته بعمل أية منظمة أخرى في صربيا. وهذا يجعل صاحب البلاغ مؤهلاً لتقييم الأسباب لتحريك الإجراءات من وجهة نظر أي ضحية. وفي الحالة الراهنة، فإن من مصلحة الطفل أن تتم معاقبة الأشخاص الذين اعتدوا عليه جنسياً.

٥-٣ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ، فإن صاحب البلاغ يكرر حججه السابقة. ويلاحظ أن الممرضة ص هي الشخص الوحيد الذي كان مستعداً للإدلاء بشهادته بشأن ملابسات الواقعة بأكملها وأنها تلقت نتيجة ذلك تهديدات عديدة. بل لقد أدانتها المحكمة البلدية الثانية لبلغراد في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦، بتشويه سمعة ميودراغ ديمباشير (رادوفيتش سابقاً) لأنها اتهمته في التلفزيون الوطني بأنه اعتدى جنسياً على الطفل. وفي رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أعلم صاحب البلاغ اللجنة أن محكمة مقاطعة بلغراد قيد أيدت ذلك الحكم في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

المسائل والإجراءات المطروحة أمام اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة ذاتها ليست قيد النظر في هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بأهلية صاحب البلاغ لتمثيل الضحية، تذكِّر اللجنة بأن المادة ٩٠(ب) من النظام الداخلي تنص على أنه ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصياً أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ، إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يدعى أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه. وعندما يستحيل على الضحية تخويل أحد لتقديم البلاغ، وذلك مثلاً عندما يكون الضحية قد قتل، أو اختفى أو مُنع من الاتصال بالآخرين، ارتأت اللجنة أن الرابطة الأسرية الوثيقة تشكل رابطة كافية لتبرير قيام صاحب البلاغ بالتصرف بالنيابة عن الشخص المدعى أنه ضحية[١١] لا يكون قد تم الحصول على تفويض من الشخص المدعى أنه ضحية[١٢]. وفي هذا الصدد، تذكِّر اللجنة بما يلي:

"لطالما نظرت اللجنة نظرة واسعة النطاق في حق من يدعى أنهم ضحايا في أن يمثلهم محام عند تقديم البلاغات بموجب البرتوكول الاختياري. غير أنه على المحامين الذين يعملون نيابة عن ضحايا الانتهاكات المزعومة أن يظهروا حصولهم على إذن حقيقي من الضحايا (أو أفراد أسرتهم الأقربين) للتصرف نيابة عنهم، أو أن ظروفاً معينة حالت دون حصول المحامي على هذا الإذن، أو أنه نظراً لوجود علاقة وثيقة في الماضي بين المحامي

(١١) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٧٧/٥، فالينتيني دي بازانو ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩، الفقرة ٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٩٦، بورشيف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١-١.

(١٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤٣٦، سوليس بالما ضد بنما، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٧٧/١٦، إمبنغي ضد زائير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ٥. انظر أيضاً البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٥، ر. وم. هـ. ضد إيطاليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الفقرة ٤-٢.

والشخص المدعى أنه ضحية، من المشروع افتراض أن الضحية أذن بالفعل للمحامي بتقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[١٣].

٦-٤ وتذكِّر اللجنة بأنه يتعين على الأطفال كقاعدة عامة الاعتماد على أشخاص آخرين لتقديم شكاواهم وتمثيل مصالحهم، وأنهم قد لا يكونون في سن يسمح لهم بالإذن باتخاذ أية خطوات بالنيابة عنهم أو لا يملكون أهلية القيام بذلك. ولذلك ينبغي تجنب اتباع نهج تقييدي. بل لقد دأبت اللجنة على اعتبار أن لأي من الوالدين أهلية للتصرف بالنيابة عن أطفالهم دون الحصول على إذن صريح منهم[١٤]. ومع أن أياً من الوالدين هو أكثر الأشخاص ملاءمة للتصرف بالنيابة عن الطفل، فإن اللجنة لا تستبعد السماح لمحامي الطفل في الإجراءات المحلية بأن يواصل طرح دعاوى الطفل على اللجنة. ومع ذلك، لا يزال يتعين على اللجنة أن تنظر، على النحو المشار إليه أعلاه، فيما إذا كان المحامي مأذوناً له من الطفل (أو من أفراد أسرته الأقربين) بالتصرف بالنيابة عنه، أو ما إذا كانت هناك ظروف منعت المحامي من تلقي مثل هذا الإذن، أو ما إذا كان من الإنصاف، بالنظر إلى العلاقة الوثيقة في السابق بين المحامي والطفل افتراض أن يكون الطفل قد أذن بالفعل للمحامي بتقديم البلاغ إلى اللجنة.

٦-٥ وفي القضية الراهنة، يجب أن تقرر اللجنة ما إذا كان صاحب البلاغ الذي تصرف كمحام للطفل أثناء جزء من الإجراءات المحلية مؤهلاً لتقديم البلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن الطفل، بغض النظر عن كونه لا يملك أي إذن من الطفل، أو من الوصية القانونية عليه أو من والديه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ سلم بأنه لا يملك إذناً بالتصرف من الطفل أو من الوصية القانونية عليه أو والديه (الفقرة ٣-٥ أعلاه). بل إنه لم يتم لا مع الطفل ولا مع الوصية القانونية عليه ولا مع والديه مناقشة مسألة تكليف صاحب البلاغ بتقديم البلاغ إلى اللجنة بالنيابة عن الطفل. وليست هناك إشارة تفيد بأن الطفل الذي كان يبلغ من العمر ١٢ عاماً وقت تقديم البلاغ في عام ٢٠٠٤ أي أنه كان قادراً على الأرجح على إبداء موافقته على تقديم شكوى أو الوصية القانونية عليه أو والديه قد وافقوا، في أي وقت من الأوقات، على أن يتصرف صاحب البلاغ بالنيابة عن الطفل.

٦-٦ كما تلاحظ اللجنة الحجة التي ساقها صاحب البلاغ بأنه لم يكن بالإمكان الحصول على موافقة الطفل أو الوصية القانونية عليه أو والديه لأنهم كانوا جميعاً تحت تأثير الأشخاص المدعى ارتكابهم للاعتداء الجنسي. ومع ذلك، فإن اللجنة تلاحظ أيضاً أنها بعد أن تلقت الرسالة الأولى، طلبت من صاحب البلاغ تقديم توكيل من والدة الطفل إذا كانت قد استعادت سلطتها كأم أو، في حال كان الطفل لا يزال تحت رعاية الوصية القانونية، أن يبدي، على الأقل، ما يدل على موافقة الوصية على النظر في القضية. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أوضح صاحب البلاغ أنه لا يستطيع تقديم مثل هذا التوكيل أو الموافقة لأسباب تم توضيحها أعلاه. وليس هناك إشارة إلى أن صاحب البلاغ كان قد سعى إلى الحصول على موافقة غير رسمية من الطفل الذي لم يعد على اتصال معه.

---

(١٣) البلاغ رقم ٧٧٢/ ١٩٩٧، ي. ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه الفقرة ٦-٣.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٧، بلاغير سانتاكانا ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرتين ٦-١ و٩-٢؛ والبلاغ رقم ١٠٠٩/٩٠١، لاينغ ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣.

٦-٧ ونظراً لعدم وجود إذن صريح، ينبغي أن يقدم صاحب البلاغ الدليل على أن لديه علاقة وثيقة بما يكفي مع الطفل لتبرير تصرفه بغير هذا الإذن. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ تصرف بصفته محامي الطفل في الإجراءات المحلية في الفترة بين كانون الثاني/يناير وآب/أغسطس ٢٠٠٣ مع فترات انقطاع متعددة. وبما أن صاحب البلاغ توقف عن تمثيل الطفل في الإجراءات المحلية في آب/أغسطس ٢٠٠٣، فإنه لم يكن على اتصال معه أو مع الوصية القانونية عليه أو مع والديه. وفي ظل هذه الظروف، لا تستطيع اللجنة حتى أن تفترض أن الطفل لا يعترض على قيام صاحب البلاغ بتقديم البلاغ إلى اللجنة ناهيك عن أنه يوافق على ذلك. وعليه، وعلى الرغم من أن اللجنة مترعجة بشكل بالغ من الأدلة الواردة في القضية، فإنها لا تستطيع، بموجب أحكام البروتوكول الاختياري، أن تنظر في الموضوع لأن صاحب البلاغ لم يوضح أنه يجوز له أن يتصرف بالنيابة عن الضحية في تقديم هذا البلاغ.

٧- وعليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد القرار بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]